

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر العارض وشرعا الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب والأصل فيه خبر سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأوطاس واد في هوازن به كانت غزوته هوازن يوم حنين صلى الله عليه وسلم يجب الاستبراء ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لأنه لتجدد الملك لا لذات الموت عج لو أسقط أو طلاق لسلم من جعل القسم قسيما لأنه من رافع العصمة وأورد عليه أنه غير مانع لصدقه بمدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها أو عتقه مع أنها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة قوله والموروثة يعني إذا مات شخص عن أمة وانتقلت لوارثه فلا يقربها حيث يصح وطؤه لها حتى يستبرئها وليس هذا عدة لأنه لتجدد الملك لا لرفع عصمة النكاح بالموت وأراد باستبراء اللعان استبراء الزوج زوجته بعد وطئها ليعتمد عليه في لعانها لا ما يكون لفرقة اللعان فإنها عدة لا استبراء ب سبب حصول أي تجدد الملك لأمة بعوض أو لا كإرث وهبة وانتزاع من رقيق وسبي ابن عاشر الظاهر أنه إنما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو تكون عليه أو أقر بائعها بوطئها ولم يستبرئها البناني هذا هو الظاهر من عبارات الأئمة ففي الجلاب من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحیضة وفي المقدمات واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب